بحث بعنوان

"دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين"

إعداد

الأستاذ المحامي بيرم جمال عبد اللطيف غزال

مُحامي نظامي ومدرب في المجال القانوني وعضو لجنة تحرير منشورات نقابة المحامين الفلسطينيين

ماجستير في القانون والإقتصاد

باحث في سلك الدكتوراة في القانون الخاص

"قُدم هذا البحث بشكل خاص استكمالاً لمتطلبات المشاركة في مسابقة البحث العلمي القانوني/الدورة الأولى 2023"

بالتعاون ما بين ديوان الجريدة الرسمية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2023

فهرس المحتويات

الملخص 2

المقدمة 3

أهمية البحث 4

مشكلة البحث 5

منهجية البحث 6

محددات البحث 6

خطة البحث 6

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة 7

المطلب الأول: ماهية الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان 7

المطلب الثاني: العلاقة بين الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان 17

المبحث الثاني: الإطار العملي التحليلي للدراسة 41

المطلب الأول: الأدوات والآليات المتاحة للإدارة العامة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان 41

المطلب الثاني: العوامل والتحديات التي تؤثر على دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان 50

الخاتمة 55

قائمة المصادر والمراجع 57

الملخص

تتحدث هذه الدراسة البحثية حول دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين من حيث تحديد الأُطر القانونية المنظمة للإدارة العامة على وجهٍ عام وبصفة خاصة التشريعات القانونية الفلسطينية المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحديث حول المبادئ والمعايير الواجب على الإدارة العامة الإلتزام بها لتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، كما وتتحدث هذه الدراسة حول طبيعة أوجه العلاقة ما بين الإدارة العامة مع سيادة القانون وحقوق الإنسان وفقاً للإطار النظري القانوني والدور العملي، كما وتحدثت هذه الورقة حول الأدوات والآليات المتاحة للإدارة العامة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وهي عملية وضع السياسات واقتراح القوانين، تنفيذ السياسات والقوانين بشكل متساوٍ وعادل، الحوكمة الفعالة، ضمان الشفافية والمساءلة، توفير الخدمات العامة والحقوق للمواطنين، الوصول إلى العدالة، التعاون والشراكة، التوعية والتثقيف، بالإضافة إلى العوامل والتحديات التي تؤثر على دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وهي التحديات التشريعية، التحديات السياسية، التحديات الاقتصادية، التحديات المجتمعية، التحديات التنظيمية والبنيوية، وتوصلت هذه الدراسة في نهايتها الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز دور الإدارة العامة في تحقيق سيادة القانون وحقوق الإنسان في فلسطين.

المقدمة

لعل أبرز ما يميز الانسان عن كثير من المخلوقات أنه كائن اجتماعي بمعنى أن لا غنى له عن العيش مع الجماعة، وعن الجهد المشترك لتسهيل أمور معيشته في حياته المتحضرة.

والإدارة وسيلة مهمة لتنظيم الجهود الجماعية، ومن هنا كانت حاجة الانسان للإدارة العامة ومن هنا أيضا اصبحت الادارة العامة ذات أهمية بالغة بالنسبة للفرد والجماعة عند سعيها لسد حاجاتها وتحقيق غاياتها، فالإدارة العامة تقوم بدور العنصر المعاون الذي يتغلغل في جميع أوجه النشاط الانساني ويحتاجها الفرد كما تحتاجها المؤسسات العامة، فالفرد يحتاجها لتسيير أموره وأمور اسرته، وتحتاجها المؤسسات لتسيير امورها الإدارية والقانونية والانتاجية والتسويقية، ولا تتوقف حاجة المؤسسات إلى الإدارة العامة على شكل ملكية أو طبيعة المنشأة أو حجمها؛ لإن الإدارة عملية جوهرية للمؤسسات العامة سواء أكانت تلك المؤسسة صغيرة أم كبيرة، تجارية أم صناعية أو زراعية أو خدماتية، فالإدارة تطبق على جميع أوجه النشاط الانساني، وحسن والإدارة وكفاءتها من الخصائص المهمة التي تمتاز بها المجتمعات المختلفة.

وفي ضوء ذلك تلعب الإدارة العامة دوراً هاماً في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان في فلسطين، حيث تعد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان أمرين حيويين في بناء مجتمع عادل وديمقراطي يعمل على تحقيق العدالة والتقدم الشامل، وفي سياق الواقع الفلسطيني، تعد مشكلة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان قضية حاسمة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي، لذا يقع على عاتق الإدارة العامة دور هام في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين، حيث أن الإدارة العامة تمثل الجهاز الحكومي المسؤول عن تنفيذ السياسات والقوانين وضمان استقامة العمل الحكومي بما يحقق المساواة والعدالة.

وتتمثل مهمة الإدارة العامة في تنفيذ السياسات والقوانين المعتمدة وتوفير الخدمات العامة للمواطنين بطريقة عادلة وشفافة ومنصفة، وتشمل مجالات عمل الإدارة العامة في فلسطين القضاء، والشرطة، والإدارة الحكومية، والمؤسسات العامة، والجهات التنفيذية المختلفة.

وتعمل الإدارة العامة في سبيل تعزيز سيادة القانون في فلسطين على تنفيذ القوانين والتشريعات بطريقة عادلة ومتساوية للجميع، وذلك من خلال ضمان تطبيق القوانين دون تحيز أو تمييز وفقًا لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان. يتضمن ذلك حماية حقوق المواطنين وتعزيز حريتهم الشخصية والمدنية وضمان حقوقهم القانونية.

كما وتعمل الإدارة العامة على حماية حقوق الإنسان في فلسطين من خلال ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وحقوق المرأة والأطفال والأقليات، وحق الوصول إلى العدالة والمحاكم، وحق التعبير والتجمع السلمي.

علاوة على ذلك، تهدف الإدارة العامة في فلسطين إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، من خلال العمل على توفير المعلومات والبيانات العامة للمواطنين وتوضيح القرارات والسياسات التي تتخذها، كما تسعى لتعزيز المساءلة المؤسسية والقضائية للتأكد من أن السلطات العامة تعمل وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير المحددة.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسة في ظل تسليط الضوء على أهمية دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان في فلسطين، وتُمثل أهمية هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية.

حيثُ تبرُز أهمية الدراسة من الناحية النظرية في كونها تتحدث عن دور الإدارة العامة في تعزيز وحماية سيادة القانون وحقوق الإنسان، حيث لم تحظَ بتنظيم تشريعي مباشر من قبل المشرع الفلسطيني لتحديد وإلزام الإدارة

العامة على تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان خلال ممارستها لأعمالها ومهامها الموكوله إليها وإنما جاءت بصيغة نصوص قانونية تطبق على جميع فئات أفراد المجتمع، حيث تّتركز أهمية هذه الدراسة في تحديد المرجعيات والتشريعات المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان في فلسطين، وتحديد المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجب على الإدارة العامة الإلتزام بها، فضلاً عن تحديد طبيعة العلاقة التي تربط ما بين الإدارة العامة وتعزيز تلك المفاهيم التي تقوم عليها دولة القانون.

أما من حيث أهمية الدراسة من الناحية العملية فهي تُناط بأهمية دور الإدارة العامة الفلسطينية في حماية وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان بإعتبارها أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها دولة المؤسسات المدنية الديمقراطية العصرية، لذا تتجسد أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في تحليل ومعرفة الأدوات والآليات المتاحة للإدارة العامة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

ومن المؤمل أن تستفيد الجهات التالية من الدراسة : مؤسسات السلطة التنفيذية بما فيها الحكومة والوزارات الفلسطينية، المؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، الطلبة والباحثون، المحامون، الأكاديميين.

مشكلة البحث

تتمثل إشكالية الدراسة في تحديد طبيعة العلاقة ما بين الإدارة العامة وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ضمن إطار النظام القانوني الفلسطيني، وذلك بسبب نُدرة المراجع والدراسات المنظمة لهذا الموضوع، لهذا تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيسي، ما هي طبيعة العلاقة ما بين الإدارة العامة وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان؟، وعلى وجه التحديد تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو المقصود بالإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان؟

2. ما هي المرجعيات والتشريعات المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان في فلسطين؟

3. ما هي المبادئ والمعايير الدولية الواجب على الإدارة العامة الإلتزام بها؟

4. ما هي الأدوات والآليات المتاحة للإدارة العامة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان؟

منهجية البحث

سوف يسلك الباحث في موضوع الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، حيث سيقوم الباحث بعرض وتحليل أحكام القوانين والتشريعات المتعلقة بالإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان في فلسطين.

محددات البحث

ستقوم هذه الدراسة على تحليل أحكام المرجعيات والتشريعات المتعلقة بالإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

خطة البحث

لأهمية هذه الدراسة، فقد ارتأيت تقسيم الخطة البحثية للدراسة وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة.

المطلب الأول: ماهية الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: العلاقة بين الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الإطار العملي التحليلي للدراسة.

المطلب الأول: الأدوات والآليات المتاحة للإدارة العامة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: العوامل والتحديات التي تؤثر على دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة

تمهيد وتقسيم: يتناول الإطار النظري للدراسة المفاهيم والنظريات المرتبطة بمجال الدراسة والتي تساعد على تفسير الظواهر وتحديد الدراسة البحثية، وسيتم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، سيتناول المطلب الأول ماهية الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وسيتناول المطلب الثاني العلاقة بين الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: ماهية الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان

من أجل التطرق في الحديث حول ماهية الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان، لا بد أن نُعرج على مفهوم الإدارة العامة وأهميتها في السياق الفلسطيني **(الفرع الأول)**، ومن ثم نُعرج على مفهوم سيادة القانون وحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الإدارة العامة وأهميتها في السياق الفلسطيني

لقد تطور مفهوم الإدارة العامة بتطور المجتمعات وتقدمها وبتطور وظيفة الدولة الحديثة، وتحقق هذا التطور بفعل وتأثير عوامل متعددة منها: متطلبات التقدم الاقتصادي، والأزمات الاقتصادية، وانتشار الأفكار الاشتراكية، وظهور أشكالٍ مختلفة من النظم السياسية، مما جعل الدولة مُحركاً أساسياً للتطور الاقتصادي والاجتماعي ومسؤولة عن تحقيق العدالة الاجتماعية واستمتاع الجماهير بثمرات هذا التطور والتقدم[1].

[1] النجار وسامي والقصبي والمنياوي، **الإدارة العامة وطبيعتها وأهميتها وخصائصها ووظائفها**، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2020، متاح عبر الرابط التالي: https://www.mdrscenter.com/، تاريخ الزيارة: 2023/6/19، الساعة: 1:00.

عند التعرض لمفهوم الإدارة العامة نجد أنه لفظ مكون من كلمتين هما:

1. الإدارة: وهي اسم مترجم للمصطلح الانجليزي (Administration) أو (Management)، وتتضمن خاصيتين جوهريتين هما أهداف المنظمة وغاياتها والعمل الجماعي المتفاعل في الشكل الإنساني، ومن خلالها يتحقق العمل المشترك الهادف.

2. العامة: (بالإنجليزية: Public) ويعني ذلك تمييزاً لها عن غيرها من مجالات الإدارة الأخرى وقصرها على التي تقوم بوظائف الدولة التي تفي بخدمة كافة أفراد المجتمع.

يستخدم اصطلاح الإدارة للتعبير عن معان مختلفة ويتوقف المقصود بهذه الكلمة على السياق العام الذي تم من خلاله استعمالها، فهي تستعمل اما للتعبير عن عملية يمكن عن طريقها الجمع بين الموارد المحدودة المتاحة لتحقيق غايات معينة أو للدلالة على مجموعة من الأفراد يتعاونون للقيام بأعمال محددة في منشأة معينة أو للدلالة على تنفيذ العمل بواسطة جهود الأخرين.

وتُعرف الإدارة العامة على أنها "عبارة عن عملية تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة الموارد والأنشطة العامة في إطار منهجي ومنظم، بهدف تحقيق أهداف محددة وتلبية احتياجات المجتمع، وتشمل الإدارة العامة إدارة الموظفين والموارد المالية والمادية والإشراف على تنفيذ السياسات واتخاذ القرارات الفعالة، تعتبر الإدارة العامة أحد الأدوات الأساسية لتحقيق فعالية وفاعلية العمل الحكومي وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان في البلدان"[2].

[2] النجار وسامي والقصبي والمنياوي، **الإدارة العامة وطبيعتها وأهميتها وخصائصها ووظائفها**، مرجع سابق تم الإشارة إليه.

يُطبق تعريف الإدارة العامة على أي دائرة تعمل في الأراضي الفلسطينية، حيث عرفت المادة 2 من قانون الإدارة العامة الأردني رقم 10 لسنة 1965[3] الدائرة على أنها "أي دائرة أو سلطة حكومية أو مؤسسة رسمية".

ويمكن القول بأن هناك العديد من التعريفات التي تحاول ايضاح مفهوم الإدارة العامة، ويعود تعدد المفاهيم التي يستعمل فيها لفظ "ادارة" الى عدم وجود نظرية شاملة وعامة أو متفق عليها للإدارة لأسباب عديدة منها[4]:

1. انها علم تطبيقي أكثر من نظري.

2. انها علم اجتماعي أكثر منه علم طبيعي أو فيزيائي أو رياضي وابرز ما فيه هو التعامل مع العنصر البشري الذي يصعب التنبؤ بسلوكه أو بردود فعله.

3. انها علم يعتمد في مفاهيمه ومبادئه على كثير من العلوم الأخرى مثل علم النفس وعلم الاقتصاد وعلم الاجتماع والعلوم الرياضية والفيزيائية والحياتية.

4. انها تعتمد في أحيان كثيرة على الظروف المحلية والموقف السائد بما فيه من متغيرات مما جعل الاتجاه الحديث يتخلى عن محاولاته لوضع نظرية موحدة للإدارة، ويستعيض عنها باسلوب النظريات المتعددة الملائمة بدلا من النظرية الشاملة الموحدة.

تتمتع الإدارة العامة بأهمية كبيرة في السياق الفلسطيني، حيث تأتي أهمية الإدارة العامة على عدة أوجه:

---

[3] قانون الإدارة العامة رقم (10) لسنة 1965، والمنشور في العدد 1840 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1965/05/15، ص565، والساري في الضفة الغربية.

[4] مخامرة والدهان وسالم ورمضان، **المفاهيم الإدارية الحديثة**، الطبعة السادسة، مركز الكتب الأردني، الأردن، 2000، ص12.

أولاً: تعزيز سيادة القانون: تلعب الإدارة العامة دوراً فاعلاً في تعزيز سيادة القانون في فلسطين، من خلال تنفيذ السياسات واللوائح وتطبيق القوانين بطريقة عادلة وشفافة، تساهم الإدارة العامة في تحقيق العدالة وتعزيز حقوق المواطنين.

ثانياً: تعزيز حقوق الإنسان: تلعب الإدارة العامة دوراً هاماً في ضمان تطبيق واحترام حقوق الإنسان، ويأتي ذلك طريق تنفيذ سياسات الحكومة وتوفير الخدمات العامة، حيث تعمل الإدارة العامة على تلبية احتياجات المواطنين وتحسين جودة الخدمات العامة المقدمة وتحسين ظروفهم الحياتية، كما وتعمل على تعزيز صمودهم في الأراضي الفلسطينية.

ثالثاً: تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد: يُعد النظام الإداري النزيه والفعال في العمليات الحكومية من العوامل الرئيسية في مكافحة الفساد، حيث يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة إلى الإسهام في مكافحة الفساد وتعزيز وتعزيز الشفافية والمساءلة والمحاسبة في القطاع العام.

رابعاً: تحقيق التنمية المستدامة: تلعب الإدارة العامة دوراً حاسماً في تحقيق التنمية المستدامة في فلسطين، من خلال تنفيذ السياسات والبرامج التنموية وإدارة الموارد العامة بشكل فعال في النظام الفلسطيني.

خامساً: تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي: حيث تعمل الإدارة العامة على بناء مؤسسات وطنية فلسطينية قوية وفعّالة، مما يسهم في تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي، وتحسين مستوى المعيشة وتحقيق التقدم والاستقرار، كما وتوفر الإدارة العامة الإطار القانوني والتنظيمي الضروري لجذب الاستثمارات وتشجيع النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل.[5]

[5] صباح العلمي، **الإدارة العامة و الأداء الإداري في فلسطين**، ورقة علمية، كلية التجارة – الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006.

الفرع الثاني: مفهوم سيادة القانون وحقوق الإنسان وأهميتهم

من أجل التطرق في الحديث حول مفهوم سيادة القانون وحقوق الإنسان، لا بد أن نُعرج على مفهوم سيادة القانون **(أولاً)**، ومن ثم نُعرج على مفهوم حقوق الإنسان **(ثانياً)**.

أولاً: مفهوم سيادة القانون

إن مفهوم سيادة القانون هو مفهوم حقوقي مركب وينطوي على أبعاد تؤثر في حقوقنا القانونية وفي جميع مناحي حياتنا اليومية كالعقود والمنازعات القانونية والصحة والتعليم والأمن والبيئة والعمل والمرافق العامة وإدارة شؤون الدولة، وتكمن أهمية سيادة القانون في أنها الضمان الأساسي لحماية حقوق الافراد وحرياتهم في أي نظام، فالهدف من إرساء مبدأ سيادة القانون هو حماية أمن وسلامة وحقوق افراد المجتمع وفض نزاعاتهم بالقانون وتأمين رفاههم ونمو اقتصادهم واستدامة مصادرهم.

ويعني سيادة القانون أن القانون يكون هو السلطة العليا والمطبقة في المجتمع، وأن جميع الأفراد والمؤسسات مساوين أمامه وملتزمون بالامتثال له. وتعتبر سيادة القانون أساساً هاماً لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع بشكل عام.

يُترجم مصطلح Rule of Law في الفقه القانوني العربي بـ "سيادة القانون" أو "حكم القانون" كمفهوم قانوني وحقوقي عالمي تحدث عنه كبار الفلاسفة ورجال القانون والقضاء منذ عهد الاغريق وحتى العصر الحديث. وقد تبلور مفهوم سيادة القانون حديثاً في النظريات المختلفة في الفقه الانجلوسكسوني او اللاتيني (ومنهم الفرنسي) وكذلك الجرماني، والباحث في هذه النظريات يجد أن القواسم المشتركة لسيادة القانون تتمثل في : (اولاً) إن الذي يحكم العلاقات في المجتمع هو القانون نفسه وليس الرأي التحكمي للافراد وان جميع أشخاص

المجتمع المعنويين والطبيعين– بما في ذلك الدولة وموظفيها– خاضعون بقراراتهم وتصرفاتهم الى نفس القانون. (ثانياً) أن الكل مسؤول عن أفعاله وتصرفاته ضمن القانون وان الجميع متساوون في هذه المسائلة. فيما تضيف بعض النظريات عناصر أخرى لسيادة القانون منها ما يتعلق بالقانون نفسه بان يكون صادراً عن جهة منتخبة انتخاباً حراً ومتاحاً لاطلاع عموم الناس وان يناط الفصل في النزاعات في تطبيقه الى قضاء مستقل نزيه[6].

مفهوم سيادة القانون Rule of Law في الفقه الأنجلو ساكسوني يقابله مفهوم حقوقي في الفقه اللاتيني الفرنسي وهو مفهوم دولة القانون L'Etat de Droit وهو نفس المفهوم في الفقه الجيرماني Rechtsstaat.

ويقوم مفهوم دولة القانون باختصار على ان الدولة تخضع للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث التشريع أو الإدارة أو القضاء من خلال (اولاً) احترام مبدأ هرمية القواعد التشريعية او تدرج القاعدة القانونية – حيث يمثل الدستور قمة هذا الهرم ثم تليه القوانين الصادرة عن البرلمان ثم الأنظمة التي يضعها مجلس الوزراء وانتهاءاً بالتعليمات او القرارات التي يصدرها المسؤولون في الدولة– و (ثانياً) الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ويقصد بذلك توزيع السلطات العامة للدولة على ثلاثة سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، و(ثالثاً) الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة تتوافر فيها ضمانات تؤكد حيادية القاضي واستقلاله وتوفير الفرصة لكل خصم في أن يدافع عن حقوقه، و (رابعاً) المساواة امام القانون.

[6] غازي العودات، **مفهوم سيادة القانون في الورقة النقاشية الملكية**، مقال قانوني، منشور عبر موقع عمون الاخباري، الأردن، بتاريخ 2016/10/25، متاح عبر الرابط التالي: https://www.ammonnews.net/، تاريخ الزيارة: 2023/6/22، الساعة: 11:30.

ويُمثل سيادة القانون أهمية كبيرة في السياق الفلسطيني، وتأتي اهميته خلال العديد من المستويات:

أولاً: تحقيق مبدأ العدالة والمساواة: يعمل سيادة القانون على توفير نظام يتساوى فيه الجميع أمام القانون، يكفل سيادة القانون حماية حقوق الأفراد ويضمن المساواة أمام القانون بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والواجبات دون تمييز، بناءً على اللون أو الجنس أو الدين أو العرق أو الرأي، مما يعزز العدالة ويقوي الشعور بالمساواة في المجتمع.

ثانياً: تعزيز حقوق الإنسان: يحمي القانون حقوق الإنسان الأساسية والحريات الفردية. يضمن القانون المساواة والحماية من التمييز والاحترام الكامل لكرامة الإنسان. وبذلك، يلعب دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان في المجتمع، بحيث يحظر سيادة القانون الانتهاكات والتعديات على حقوق الإنسان ويوفر آليات للإبلاغ عن المخالفات والمطالبة بالتعويض والعدالة.

ثالثاً: ضبط السلطة: يؤدي سيادة القانون، الى تقييد سلطة الحكومة والمؤسسات العامة، حيث إن الالتزام بتطبيق القوانين والإجراءات تنظيمية فوق الجميع يؤدي إلى تحقيق الشفافية والمساءلة ومنع الفساد، وبذلك يسهم في تقليل الاحتكار وتوزيع السلطة بشكل عادل داخل النظام السياسي الفلسطيني[7].

رابعاً: تعزيز الثقة والاستقرار: توفر سيادة القانون بيئة قانونية مستدامة وأمنة تعزز الثقة بين الأفراد والمجتمع، حيث تتمتع المؤسسات الفلسطينية بالنظام والاستقرار والأمان مما يحقق النمو والتقدم والتطور في المجتمع الفلسطيني.

[7] Kelsen, H. (1999). **Pure theory of law**. The Law book Exchange, Ltd.

خامساً: مكافحة الفساد: يعد سيادة القانون أداة فعالة في مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية والمساءلة، من خلال تطبيق القوانين القانونية وإقامة آليات الرقابة الداخلية الفعالة، يتم تقليل فرص الفساد وتعزيز سلوك النزاهة.

سادساً: تحقيق الأمن والاستقرار: يوفر القانون الإطار القانوني الذي ينظم السلوك العام ويحدد العقوبات للمخالفين، ومن خلال تطبيق القانون بشكل منتظم يتم تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع.

سابعاً: تعزيز حكم القانون: من خلال تعزيز سيادة القانون، يتم تعزيز ثقافة حكم القانون في المجتمع وتعزيز الالتزام بالقوانين والمعايير القانونية، مما يؤدي إلى تعزيز النظام القانوني والقضاء العادل[8].

ثانياً: مفهوم حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي حقوق نتمتّع بها جميعنا لمجرّد أنّنا من البشر، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة، وهذه الحقوق العالميّة متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر، وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.

وتعرف حقوق الإنسان على أنها " المجموعة الأساسية من الحقوق والحريات التي تتعلق بكرامة الإنسان وتنص عليها القوانين والمعاهدات الدولية، وتعتبر أساسية لأنها تضمن حقوق الفرد وحرياته الأساسية، بغض النظر

[8] الأمم المتحدة، **سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.

United Nations. (2004). **The rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies**. United Nations Development Program.

عن أصله العرقي أو الديني أو الجنسي أو الاجتماعي، وتشمل حقوق الإنسان الحق في الحياة والحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، والحق في الحصول على تعليم ورعاية صحية، والحق في الحصول على عدالة ومحاكمة عادلة"[9].

وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 217 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا. ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية، كما توفر مواده الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى[10].

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

[9] الأمم المتحدة، عموميات حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/ccpr.aspx.

[10] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، https://maqam.najah.edu/legislation/1267/.

وتتميز حقوق الإنسان بمجموعة من المميزات والركائز الاساسية والتي تفرض على الإدارة العامة الالتزام بها والعمل بموجبها في النظام الفلسطيني وهي:

أولاً: عالمية حقوق الإنسان: يُعتَبَر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ما يعني أننا جميعنا متساوون في تمتّعنا بحقوق الإنسان. وقد تم تكرار هذا المبدأ، الذي برز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: حقوق غير قابلة للتصرف: تعتبر حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف، لذا، لا يجب أبداً حرمان أيّ شخص منها، إلا في حالات محددة ووفقًا للإجراءات القانونية الواجبة. فعلى سبيل المثال، قد يتم تقييد حق أحد المواطنين في الحرية، في حال إدانته من محكمة قانونية بارتكاب جريمة.

ثالثاً: حقوق متآزرة وغير قابلة للتجزئة: جميع حقوق الإنسان متآزرة وغير قابلة للتجزئة، ما يعني أنه لا يمكن أن نتمتّع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل من دون المجموعة الأخرى.

رابعاً: حقوق الإنسان متساوية وغير تمييزيّة: نصّ المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" والتحرّر من التمييز الذي تنصّ عليه المادة الثانية هو ما يضمن هذه المساواة، وعدم التمييز مبدأ شامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنصّ عليه جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. كما أنّه محور صكَّين أساسيّين هما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[11].

[11] الأمم المتحدة، **مقال بعنوان ما هي حقوق الإنسان**، مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، منشور عبر الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح عبر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights، تاريخ الزيارة: 2023/6/24، الساعة: 5:10.

المطلب الثاني: العلاقة بين الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان

تتدرج طبيعة العلاقة بين الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الانسان؛ من طبيعة العلاقة ما بين الإدارة العامة وعلم القانون.

فعلم القانون هو مجموعة من القواعد والأسس التي تنظم علاقات الأفراد وعلاقات الجماعات من أجل تحقيق تناسق اجتماعي لضمان بقاء المجتمع ونموه واستمراره، فهو قواعد للسلوك المدني كما تصفه السلطة العليا في الدولة، فتبين السلوك الصحيح وتمنع السلوك الغير صحيح[12].

فبدايةً يحكم عمل الإدارة قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات إدارية، وهي التشريعات الإدارية، فيطبق على القطاع العام قواعد القانون الإداري.

والقانون الإداري هو فرع من فروع القانون الذي يتعامل بتنظيم العلاقة بين الإدارة العامة (الحكومة والأجهزة الحكومية) والمواطنين والشركات والمؤسسات الأخرى، إذ يركز القانون الإداري على تنظيم سلطة الدولة وتنظيم الإجراءات الإدارية التي تتبعها الإدارة العامة في اتخاذ القرارات وتطبيقها.

يهدف القانون الإداري إلى ضمان أن تكون الإجراءات الإدارية عادلة وشفافة، وأن تحمي حقوق المواطنين والمصالح العامة. يتضمن القانون الإداري مبادئ وقواعد تنظيمية تحدد سلطات الإدارة العامة، وإجراءات اتخاذ القرارات الإدارية، وإجراءات الاستئناف والطعن، وحقوق المواطنين أمام الإدارة[13].

---

[12] مخامرة والدهان وسالم ورمضان، **المفاهيم الإدارية الحديثة**، مرجع سابق تم الإشارة إليه، ص27.

[13] د.حسن حسين عيسى، **القانون الإداري: مفاهيم ومبادئ**، الدار النموذجية للنشر، لبنان، 2014، ص54.

ويشمل القانون الإداري مجموعة من الموضوعات، بما في ذلك تنظيم الإدارة العامة للدولة، والعقود العامة والعقود الحكومية، والمسؤولية الإدارية وآليات التعويض القانوني، الإجراءات الإدارية، آليات الإشراف والرقابة، الحقوق والحريات، وغيرها من القضايا ذات الصلة بالإدارة العامة.

وتعتبر العلاقة بين الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان موضوعاً هاماً في دراسة العلوم القانونية والسياسية والإدارية، وهي علاقة تتعلق بتوازن السلطات والمسؤوليات في النظام القانوني، كما أن العلاقة بين الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان هي علاقة ترتبط وتتأثر بشكل كبير في شكل نظام الحكم السياسي الديمقراطي للدولة، حيث أنه وفي فلسطين فإن شكل النظام السياسي هو نظام ديمقراطي نيابي برلماني[14]، ويعني ذلك أن الإدارة العامة ملتزمة بمبدأ سيادة القانون، والذي يعني أن السلطة العامة مقيدة بالقوانين وتعمل وفقاً لها، ويحظى القانون بالسيادة بمعنى أنه يعتبر المرجع الأساسي لتحديد صلاحيات السلطات العامة وتوجيهاتها.

فالإدارة العامة في الجهاز الإداري للدولة تشير إلى الهيئات والمؤسسات الحكومية التي تتولى إدارة وتنفيذ السياسات العامة وتنظيم الشؤون العامة، وتعتمد في ذلك على السلطة التنفيذية للتأثير على الحياة اليومية للمواطنين وتحقيق الأهداف العامة للدولة، ومن جانبها تعني سيادة القانون أن السلطة القانونية تكون فوق الجميع وتنطبق بالمثل على جميع الأفراد والمؤسسات بما في ذلك الإدارة العامة[15].

في هذه العلاقة، يتعين على الإدارة العامة العمل وفقاً للقانون والإلتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها، بحيث يتم تحديد سلطات الإدارة العامة ونطاق صلاحياتها من خلال القوانين والأنظمة المعمول بها، وتهدف سيادة

[14] المادة 5 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، الفقرة 12 من وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطينية لعام 1988.

[15] David Mullan. (2012). "**Administrative Law and Human Rights: The Relationship Reconsidered**". Hart Publishing.

القانون إلى ضمان أن القوانين تطبق على الجميع بشكل عادل ومتساوٍ، بما في ذلك الإدارة العامة، وأن لا يتم التلاعب بالقانون أو الإفلات من تطبيقه.

بالنسبة لحقوق الإنسان، فإن العلاقة بين الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان تندرج تحت إطار حماية حقوق الأفراد والحفاظ على كرامتهم وحرياتهم الأساسية، حيث يتطلب سيادة القانون احترام حقوق الإنسان، بمعنى أن يكون القانون هو الضامن الرئيسي لحماية حقوق الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية، وبموجب ذلك تلتزم الإدارة العامة بمراعاة واحترام حقوق الإنسان عند اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات العامة، ويجب عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذها، وفي حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الإدارة، يجب أن يكون هناك آليات قانونية وآليات الرقابة والتوجيه لمعالجة تلك الانتهاكات وتقديم التعويضات المناسبة للمتضررين.

وتعزز الإدارة العامة السليمة وفعالية دولة القانون وحقوق الإنسان، حيث تعمل الإدارة العامة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وتحترم حقوق المواطنين وتسهم في تعزيز المساواة والعدالة في المجتمع، بالإضافة إلى ذلك، تضمن الإدارة العامة الشفافية والمساءلة، حيث يتم تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف، ويتم توفير آليات لمراقبة سلوك السلطة العامة وتقديمها للمساءلة عن أفعالها.

إن مفهوم سيادة القانون يعني أن القانون هو السلطة العليا التي يجب على الجميع أن يخضعوا لها، بما في ذلك الجهات الحكومية والإدارة العامة، ويحظر على الإدارة التصرف بشكل تعسفي أو انتهاك حقوق الأفراد، ويجب أن تلتزم بالإجراءات القانونية المحددة وتحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتطلب ذلك تحقيق التوازن بين الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان؛ لضمان التزام الإدارة العامة بتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين.

من أجل التطرق في الحديث عن العلاقة بين الإدارة العامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان، لا بد أن نُعرج على المرجعيات المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، ومن ثم نُعرج على المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجب على الإدارة العامة الإلتزام بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المرجعيات المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان

يتضمن النظام القانوني الفلسطيني، مجموعةً من المرجعيات والتشريعات المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان، وتُصنف تلك المرجعيات إلى أربعة أقسام رئيسية وهي: المرجعيات الوطنية، المرجعيات الدستورية، المرجعيات الدولية، المرجعيات القانونية.

أولاً: المرجعيات الوطنية

وتشتمل تلك المرجعيات على الوثائق والتشريعات، وتعتبر اللبنة الأولى في مرحلة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين، حيث تقوم تلك المرجعيات على ضمان الحقوق الأساسية، وتوزيع السلطات، والإلتزام بالمعاهدات الدولية، وضمان الشفافية والمساءلة وتحقيق العدالة والمساواة.

وتعد هذه الوثائق والتشريعات أداة قوية لتحقيق التوازن بين سلطات الدولة وتوجيه الإدارة العامة لتكون مطيعة للقانون ومسؤولة أمام الشعب، وتحدد هذه المرجعيات السلطات والواجبات والمسؤوليات لكل فرد وجهاز حكومي، وتوفر الأسس القانونية لممارسة الحقوق وتقييد السلطات العامة لضمان عدم التجاوز على حقوق الإنسان.

وتقسم المرجعيات الوطنية إلى ثلاثة مرجعيات أساسية، الميثاق الوطني الفلسطيني، وثيقة إعلان الإستقلال الفلسطيني، وثيقة الوفاق الوطني.

المرجعية الأولى: الميثاق الوطني الفلسطيني

يعتبر الميثاق الوطني الفلسطيني وثيقة هامة تحكم العمل السياسي والتشريعي والإداري في السلطة الوطنية الفلسطينية، وتحتل مكانة بارزة بين المرجعيات الوطنية في فلسطين، وتم اعتمادها خلال أعمال الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني في القاهرة خلال الفترة ما بين 10-1968/7/17[16].

ويمثل الميثاق الوطني الفلسطيني أساساً قانونياً يحظى بالاحترام والتنفيذ في جميع المؤسسات والهيئات الحكومية في فلسطين، حيث يحدد الميثاق الحقوق والحريات الأساسية للفلسطينيين، وينص على أهمية سيادة القانون وضمان توازن السلطات واحترام حقوق الإنسان في جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإجتماعية في فلسطين.

يتضمن الميثاق الوطني الفلسطيني مجموعة من النصوص القانونية والمبادئ التوجيهية والتي تعزز سيادة القانون وحقوق الإنسان في فلسطين، حيث نصت المادة 24 منه على أنه "يؤمن الشعب العربي الفلسطيني بمبادئ العدل والحرية والسيادة وتقرير المصير والكرامة الإنسانية وحق الشعوب في ممارسته".

كما ونصت الفقرة الثانية من المادة 16 منه على أنه "تُكفل حرية العبادة والزيارة للجميع من غير تفريق ولا تمييز، سواء على أساس العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين".

[16] مؤسسة ياسر عرفات، **الميثاق الوطني الفلسطيني 1968**، وثائق أساسية عامة، 2016/02/03، متاح عبر الرابط التالي: https://yaf.ps/page-485-ar.html، تاريخ الزيارة: 2023/7/04، الساعة: 12:30.

المرجعية الثانية: وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني

وهي وثيقة تاريخية أعلنت فيها منظمة التحرير الفلسطينية استقلال دولة فلسطين، وأقِرَت خلال أعمال المجلس الوطني الفلسطيني "الدورة 19" بتاريخ 1988/11/15 في الجزائر.

تعتبر وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطينية أحد المرجعيات الوطنية الأساس التي يقوم عليها النظام السياسي لدولة فلسطين، لذا فإن نصوصها تعتبر ملزمة وواجبة النفاذ، حيث تعتبر وثيقة إعلان الاستقلال تأكيداً على حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، وتعبيراً عن رغبة الشعب الفلسطيني في تحقيق الحرية والسيادة والعدالة، حيث تنص الوثيقة على ضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي في إطار تأسيس الدولة الفلسطينية، لذا وتعتبر هذه القيم جزءَ أساسياً من النظام القانوني والمعنوي للدولة الفلسطينية، وبالتالي تكون وثيقة إعلان الاستقلال عنصراً هاماً في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في السياق الفلسطيني.

حيث تنص وثيقة إعلان الاستقلال بموجب الفقرة الثانية عشر منها على أنه " إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون.[17]

[17] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، **وثيقة إعلان الإستقلال الفلسطيني**، الوثائق، متاح عبر الرابط التالي: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4938، تاريخ الزيارة: 2023/7/05، الساعة: 9:00.

المرجعية الثالثة: وثيقة الوفاق الوطني

تعتبر وثيقة الوفاق الوطني أحد المرجعيات الوطنية الأساس والتي يقوم عليها النظام السياسي لدولة فلسطين، حيث توصل إليها قادة الأسرى الفلسطينيين في معتقلات الاحتلال في شهر مايو/أيار 2006م.

وتأتي أهمية وثيقة الوفاق الوطني انها تشكل اساساً صلباً ومتيناً لبلورة برنامج اجماع وطني يجمع ما بين الحفاظ على الحقوق والاهداف وبين فاعلية العمل من اجل تحقيقها[18]، لذا تعتبر نصوصها ملزمة وواجبة النفاذ، وبالرجوع إلى نصوص وأحكام تلك الوثيقة بشأن تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

تتعلق علاقة وثيقة الوفاق الوطني بسيادة القانون وحقوق الإنسان بشكل مباشر، حيث تحتوي الوثيقة على تعهدات تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان في السياق الفلسطيني، حيت تشمل هذه التعهدات على ما يلي:

1. احترام سلطة القانون: تعترف الوثيقة بأهمية سيادة القانون وتعزيز دور المؤسسات القانونية في تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في فلسطين، حيث تنص بموجب الفقرة 5 منها على "حماية وتعزيز السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها نواة الدولة القادمة، وإن المصلحة الوطنية العليا تقتضي احترام الدستور المؤقت للسلطة والقوانين المعمول بها، وضرورة إجراء إصلاح شامل في مؤسسات السلطة الوطنية وخاصة الجهاز القضائي، واحترام القضاء بكافة مستوياته وتنفيذ قراراته وتعزيز وتكريس سيادة القانون".

[18] هاني المصري، **وثيقة الوفاق الوطني: بارقة أمل**، مركز مسارات، رام الله، فلسطين، 2006/5/14، متاح عبر الرابط التالي: https://www.masarat.ps/، تاريخ الزيارة: 2023/7/06، الساعة: 1:00.

2. الالتزام بحقوق الإنسان: تؤكد الوثيقة على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين الفلسطينيين، بما في ذلك حقوق الحرية الشخصية والحرية في التعبير وحقوق المرأة وحقوق العمال وغيرها من الحقوق.

3. تعزيز المؤسسات الديمقراطية: تدعو الوثيقة إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية في فلسطين، بما في ذلك البرلمان والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وضمان عملها بشكل مستقل وفعال.

4. الالتزام بالعمل السياسي الشرعي: تشجع الوثيقة على المشاركة السلمية في العمل السياسي والاحترام الكامل للإجراءات القانونية المتبعة في النظام السياسي الفلسطيني.

وبالتالي، يمكن اعتبار وثيقة الوفاق الوطني أحد الأدوات التي تعزز سيادة القانون وتحمي حقوق الإنسان في السياق الفلسطيني، وتهدف إلى تحقيق الاستقرار والوحدة الوطنية في فلسطين[19].

ثانياً: المرجعيات الدستورية

تشمل المرجعيات الدستورية في النظام القانوني الفلسطيني على المواثيق الدستورية والقوانين الأساسية، وتعد هذه المرجعيات القانونية هي الأعلى في التسلسل القانوني، وتحظى بأهمية كبيرة في تحديد سيادة القانون وحقوق الإنسان في فلسطين، وتتمثل المرجعيات الدستورية في فلسطين بدءً من القانون الأساسي العثماني لسنة 1876، مروراً بمرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 زمن الانتداب البريطاني، وانتهاءً بالوثائق الدستورية التي تم العمل بها بعد النكبة سنة 1948 وهي الدستور الفلسطيني المؤقت لسنة 1948، والقانون الأساسي لسنة

[19] منظمة التحرير الفلسطينية، **وثيقة الوفاق الوطني**، مركز الأبحاث، 2006، متاح عبر الرابط التالي: https://www.prc.ps/، تاريخ الزيارة: 2023/7/06، الساعة: 3:15.

1955 والمعدل بإعلان النظام الدستوري لعام 1962 (في قطاع غزة)، والدستوري الأردني لسنة 1952 وتعديلاته (في الضفة الغربية)، وصولاً إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 والمسودات مشروع الدستور الأربع[20]، إلا أنه ستنصب دراستنا على أحكام القانون الأساسي بوصفه الوثيقة الدستورية والمرجعية القانونية الرئيسية في النظام القانوني الفلسطيني الحالي.

القانون الأساسي الفلسطيني

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات القانون الأساسي بتاريخ 2002/05/29 ونُشر في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2002/07/07، واستمر العمل فيه إلى أن عُدلت بعض أحكامه سنة 2003 وسنة 2005، فصدر القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ونُشر في العدد ممتاز من جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/03/19[21]. ويعتبر القانون الأساسي بأنه الوثيقة الدستورية التي تُشكل الدستور الأساسي لدولة فلسطين، وتحدد شكل النظام السياسي والجوانب الدستورية والقانونية للدولة، ويتكون القانون الأساسي الفلسطيني من مجموعة من النصوص والمبادئ التوجيهية والمواد الدستورية والتي تتناول الإطار القانوني والمؤسساتي للإدارة العامة، بما في ذلك توزيع سلطات وصلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، ويحدد الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وسلطات وواجبات المؤسسات الحكومية، نص القانون الأساسي في المواد (9–33) من الباب الثاني حول الحقوق والحريات العامة للأفراد والمواطنين، وهي النصوص القانونية الواجب على الإدارة العامة الإلتزام بها في سبيل تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين.

[20] محمد خضر، **التنظيم الدستوري في فلسطين: دراسة محكمة**، المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، نيسان 2015، ص22.

[21] القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، والمنشور في العدد الممتاز من جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) (حكم السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2003/03/19، ص5.

ثالثاً: المرجعيات الدولية

تتضمن المرجعيات الدولية المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي طلبت فلسطين ممثلةً من قِبل منظمة التحرير الفلسطينية، أن توقع على تلك الاتفاقيات منذ العام 1989[22]، ولكن بسبب الوضع المُبهم لفلسطين كدولة رُفض الطلب؛ إلا أنه وبعد حصولها على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 بتاريخ 29 نوفمبر 2012[23]؛ والذي نص على منح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة، لتصبح الدولة رقم 194 في الأمم المتحدة، مما يمنح هذا الوضع الدولي الجديد للفلسطينيين إمكانية الانتساب لمنظمات الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية[24]، وعلى إثر ذلك انضمت السلطة الفلسطينية إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منذ 2 أبريل 2014، ومن بين تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها[25]:

(1): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: إنضمت لهُ فلسطين بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014.

(2): العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: إنضمت لهُ فلسطين بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014.

---

[22] مؤسسة فَنَك – وقائع الشرق الأوسط وشمال افريقيا، **حقوق الإنسان في فلسطين**، 2016/04/12، متاح عبر الرابط التالي: https://fanack.com/ar/palestine/human-rights-in-palestine/، تاريخ الزيارة: 2023/7/07، الساعة: 2:00.

[23] John Quigley. (2018). "**Palestine in the United Nations: Rights, Statehood, and Sovereignty**". Oxford University Press. UK.

[24] أنباء موسكو، **فلسطين تصبح دولةً مراقباً بالأمم المتحدة**، تقرير اخباري بتاريخ 2012/11/30، الساعة : 11:15 AM، متاح عبر الرابط التالي: http://anbamoscow.com/aworld_politics/20121130/378312164.html، تاريخ الزيارة: 2023/7/08، الساعة: 1:30.

[25] دولة فلسطين – وزارة الخارجية والمغتربين، **الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين**، فلسطين في المنظومة الدولية، فلسطين، متاح عبر الرابط التالي: http://www.mofa.pna.ps/، تاريخ الزيارة: 2023/7/08، الساعة: 1:00.

(3): العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966: إنضمت لهُ فلسطين بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014.

(4): اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: إنضمت لها فلسطين بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014.

(5): اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952: إنضمت لها فلسطين بتاريخ 2 كانون ثاني/ديسمبر 2015.

(6): اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984: إنضمت لها فلسطين بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014.

(7): اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979: إنضمت لها فلسطين بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014.

(8): الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965: إنضمت لها فلسطين بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014.

(9): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006: إنضمت لها فلسطين بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014.

(10): الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956: إنضمت لها فلسطين بتاريخ 22 آذار/مارس 2018.

ويأتي دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان من خلال المرجعيات الدولية من خلال عدة جوانب[26]:

[26] اسراء عادل أحمد ابراهيم، **آليات الرقابة الدولية فى مجال حقوق الإنسان**، المركز الديمقراطي العربي، 2016/01/21.

1. **تبني المعايير الدولية:** تلعب الإدارة العامة دوراً حاسماً في تبني المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها في النظام القانوني الوطني، ويتضمن ذلك دراسة واعتماد المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإدارة العامة وضمان تنفيذها على المستوى المحلي.

2. **الالتزام بالتقارير والآليات الدولية:** تقوم الإدارة العامة بالتعاون مع الهيئات والآليات الدولية المختصة بتقديم التقارير الدورية والخاصة بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتضمن ذلك تقديم التقارير والمعلومات المطلوبة والاستجابة للتوصيات والملاحظات المقدمة من قبل هذه الآليات.

3. **التنفيذ الوطني:** تقع مسؤولية تنفيذ الاتفاقيات الدولية على الإدارة العامة في الدولة، حيث يتطلب ذلك أن تتخذ الإدارة العامة التدابير اللازمة لتحويل التزامات الاتفاقيات الدولية إلى قوانين ولوائح وسياسات وإجراءات وبرامج تطبق على المستوى الوطني.

4. **مراقبة ومراجعة السياسات والقوانين:** تتحمل الإدارة العامة مسؤولية مراقبة تنفيذ السياسات والقوانين المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان، والعمل على تقديم التوصيات والتعديلات اللازمة لتعزيز الالتزام بالمعايير الدولية وتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

5. **توفير الحماية والرقابة:** تتحمل الإدارة العامة مسؤولية توفير الحماية والرقابة لضمان احترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون، يجب على الإدارة العامة توفير آليات فعالة لمراقبة احترام حقوق الإنسان والمساءلة القانونية.

6. **التوعية والتثقيف:** تعتبر الإدارة العامة مسؤولة عن تعزيز التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة، من خلال تنظيم حملات توعوية وبرامج تثقيفية للمواطنين والموظفين للتعريف بالحقوق والالتزامات وكيفية الوفاء بها.

رابعاً: المرجعيات القانونية

وهي مجموعة من القوانين والتشريعات التي تشكل المنظومة التشريعية في النظام القانوني الفلسطيني، تعتبر المرجعيات القانونية أساساً هاماً لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، حيث توفر إطاراً قانونياً يحدد القواعد والمعايير التي يجب أن يلتزم بها الأفراد والمؤسسات والسلطات العامة، كما تسهم المرجعيات القانونية في تعزيز التوازن بين الحقوق والواجبات، وتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد والمؤسسات، وفي تحقيق العدالة والمساواة للأفراد في المجتمع، وتتألف المرجعيات القانونية من القوانين العادية والقرارات بقانون والقرارات والمراسيم الرئاسية والأنظمة التنفيذية وقرارات مجلس الوزراء والقرارات والتعليمات والتعاميم الوزارية.

ويشتمل النظام القانوني الفلسطيني على عدد كبير من المرجعيات القانونية المتعلقة بدور الإدارة العامة بتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان؛ إلا أنه سيتم التطرق لأهم تلك المرجعيات القانونية والتي تشكل المدخل الرئيسي الرابط بين دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

(1): قانون الإدارة العامة رقم 10 لسنة 1965[27]:

يعتبر قانون الإدارة العامة الأساس التشريعي الأول لتنظيم عمل الإدارة العامة في فلسطين، ويلعب دوراً هاماً في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، حيث يوفر هذا القانون الإطار القانوني الذي يحدد السلطات والصلاحيات والإجراءات التي يجب اتباعها في إدارة الشؤون العامة، كما يعمل القانون على تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والعدالة في أداء المؤسسات الحكومية والإدارية.

[27] منشور في العدد 1840 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1965/05/15، ص565، والساري في الضفة الغربية.

وفي سياق حماية حقوق الإنسان، ينص القانون على ضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في التعامل مع الإدارة العامة، حيث يَحظُر التعسف والتمييز والتحيز ويكفل مبدأ المساواة والعدالة في التعامل مع جميع أفراد وفئات المجتمع، كما يلتزم القانون بتوفير وسائل الحماية القانونية للأفراد، بما في ذلك آليات الشكاوى والطعون للتصدي لأي انتهاكات قد تحدث على يد الإدارة العامة.

(2): قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2004م بالمصادقة على الإطار العام لخطة الإصلاح في مجال الإدارة العامة والخدمة المدنية[28]:

يلعب هذا القرار دوراً هاماً في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان في فلسطين، حيث يمثل تعبيراً عن التزام الحكومة الفلسطينية بتعزيز الشفافية والمساءلة، والمشاركة المدنية في العمل الحكومي، وتعتبر الخطة العامة للإصلاح إطاراً فاعلاً في تحسين الأداء الحكومي، وتحسين جودة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين وضمان وصول المواطنين إلى المعلومات الحكومية، وتحقيق المبادئ الأساسية لسيادة القانون وحقوق الإنسان.

(3): قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2007 بتشكيل لجنة خاصة لتوثيق الجرائم والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان[29]:

يُمثل هذا القرار أداة ضرورية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين، حيث يأتي هذا القرار استجابةً للحاجة الملحة لتوثيق الجرائم والانتهاكات التي ترتكب بحق حقوق الإنسان، وتأمين العدالة للضحايا والمساءلة للمرتكبين.

[28] المنشور في العدد 54 من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2005/04/23، ص 67.

[29] المنشور في العدد 73 من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2007/09/13، ص123.

حيث إن تشكيل لجنة خاصة لتوثيق الجرائم والانتهاكات يشير إلى تصميم الحكومة الفلسطينية على معالجة الانتهاكات المسلطة على حقوق الإنسان والعمل على تحقيق العدالة والمساءلة. من خلال عمل اللجنة، يتم جمع الأدلة وتوثيق الجرائم والانتهاكات المرتكبة، وذلك بهدف تقديمها للمحاكم أو الهيئات المختصة لمحاسبة المسؤولين وتحقيق العدالة، بالإضافة إلى ذلك، يعمل تشكيل اللجنة على تعزيز ثقة المجتمع في القانون والمؤسسات القضائية والإدارية، وبالتالي تعزيز سيادة القانون في المجتمع، حيث يساهم في توثيق الجرائم والانتهاكات وتقديمها للعدالة في إرساء مبدأ المساءلة والعدالة، وبالتالي تعزيز حقوق الإنسان في المجتمع.

(4): وثيقة أجندة الإصلاح الحكومي بتاريخ 15 نيسان 2022[30]:

تُمثل وثيقة أجندة الإصلاح أهمية كبيرة في مجال دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه الأجندة تعمل على معالجة قضايا الاصلاح الإداري والمالي والاجتماعي والاقتصادي والتي تتقاطع مع سيادة القانون، كما تعمل هذه الأجندة على الحفاظ على الأمن والقانون والنظام العام ومكافحة الجريمة والسلم الأهلي، وتعتمد هذه الوثيقة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان على مجموعة من الوثائق المرجعية، وهي توجيهات سيادة الرئيس محمود عباس، وخطة التنمية الوطنية 2021-2023 بما يشمل الاستراتيجيات القطاعية، والتقارير الصادرة عن الجهات الرقابية وهي تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية، وتوصيات المؤتمر الدولي الثالث لهيئة مكافحة الفساد والذي عقد بتاريخ 2021/12/7 تحت عنوان "تدابير الوقاية من الفساد في القطاع العام : حوكمة، امتثال، فاعلية"، وتوصيات المؤتمرات والتقارير السنوية لمؤسسات المجتمع المدني، ومحاضر اجتماعات لجنة الاصلاح الرئاسي، بالإضافة إلى تقارير الدوائر

[30] رئاسة الوزراء – الأمانة العامة لمجلس الوزراء، **أجندة الاصلاح – 15 نيسان 2022**، مجلس الوزراء، رام الله – فلسطين، متاح عبر الرابط التالي: http://www.palestinecabinet.gov.ps/، تاريخ الزيارة: 2023/7/9، الساعة: 11:00.

الحكومية التي تضمنت مقترحات للاصلاح؛ بناء على تجاربها في ممارسة العمل الحكومي والتحديات التي واجهتها في تنفيذ خططها، والمقترحات المقدمة من شركات الحوكمة في البنك الدولي والإتحاد الأوروبي، وملاحظات الفريق الاقتصادي.

(5): قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960[31]:

يرتبط قانون العقوبات ارتباطاً وثيقاً في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان من خلال تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة، وتوفير إطار قانوني للمساءلة وتوثيق الجرائم، وضمان حقوق المتهمين في إجراءات المحاكمة العادلة، حيث يعمل على تعزيز سيادة القانون من خلال النص على المسائلة القانونية لأي فرد يرتكب جريمة، سواء كانت غرامة أو جنحة أو جريمة جنائية، ويتحقق تطبيق سيادة القانون؛ أن كل فرد مسؤول عن أفعاله ومعرض للمساءلة القانونية، كما ويعمل على حماية حقوق الإنسان عن طريق تحديد الجرائم التي تعرض حقوق الأفراد للانتهاك وتجرمها، ويتضمن ذلك حقوق أساسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمان والكرامة الإنسانية، علاوة على ذلك، يوفر القانون ضمانات قانونية للمتهمين وحقوقهم في إجراءات المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون.

[31] المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1960/05/01، ص374.

(6): قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته[32]:

يلعب قانون مكافحة الفساد دوراً حيوياً في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين من خلال:

1. تعزيز سيادة القانون: قانون مكافحة الفساد يعزز سيادة القانون من خلال وضع ضوابط وقواعد صارمة لمكافحة الفساد ومحاسبة المسؤولين عن الاختلالات والانتهاكات والممارسات غير القانونية، حيث يحدد القانون سلطات الرقابة والتحقيق والمحاكمة لضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف.

2. حماية حقوق الإنسان: يؤدي الفساد إلى سوء الإدارة العامة واستغلال السلطة، مما يتسبب في تضرر حقوق الأفراد والمجتمع، لذا فإن قانون مكافحة الفساد يحمي حقوق الإنسان من خلال مكافحة الفساد الذي يؤثر على حياة الأفراد وينتهك حقوقهم الأساسية، مما يساهم في الحفاظ على مبادئ الشفافية والمساءلة والمحاسبة، وهذا يعزز حقوق الأفراد في الحياة الكريمة والعدالة والمساواة.

3. تعزيز الشفافية والمساءلة: قانون مكافحة الفساد يعزز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي والمؤسسات العامة، من خلال فرض عقوبات صارمة على المتورطين في الفساد، ويتم تحفيز المسؤولين على الامتثال للمعايير القانونية والأخلاقية.

[32] قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، المنشور في العدد 53 من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2005/02/28، ص154، المعدل بموجب أحكام قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، والمنشور في العدد 87 من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2010/06/26، ص2، ليصبح بعد ذلك قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

4. تعزيز الثقة العامة: قانون مكافحة الفساد يساهم في بناء الثقة العامة بين المواطنين والسلطات العامة، حيث أنه عندما يتم محاسبة المسؤولين عن الفساد وتطبيق العدالة بشكل عادل ومنصف، تزداد ثقة الجمهور في النظام القانوني والإدارة العامة.

5. تحسين الأداء الحكومي: قانون مكافحة الفساد يشجع على تحسين الأداء الحكومي وتعزيز الشفافية والفاعلية في العمل الإداري، حيث يحد من الفساد الإداري والمالي، وبالتالي يسهم في تعزيز حقوق المواطنين وتحقيق التنمية المستدامة.

(7): قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م[33]:

يرتبط هذا القانون ارتباطاً هاماً في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين من خلال:

1. تعزيز سيادة القانون: قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية ينص على إنشاء هيئة مستقلة تتولى مهام الرقابة والمراقبة على القطاعات المالية والإدارية في الدولة، يتضمن القانون تحديد صلاحيات الديوان وآلياته لممارسة الرقابة والمراقبة بشكل عادل وشفاف، مما يعزز سيادة القانون وتطبيقه بشكل صحيح ومنصف.

2. حماية حقوق الإنسان: قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية يسهم في حماية حقوق الإنسان من خلال مكافحة الفساد والتجاوزات في القطاعات المالية والإدارية، يقوم الديوان بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والفساد، ويتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المسؤولين وإصلاح الأنظمة والعمليات الإدارية المخالفة.

[33] المنشور في العدد 53 من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2005/02/28، ص 75.

3. تعزيز الشفافية والمساءلة: قانون الديوان يعزز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية والإدارية، يتطلب القانون من الجهات المراقبة وهي الإدارة العامة، الالتزام بمعايير الشفافية والتقارير المالية المفصلة، ويحدد آليات المساءلة للمسؤولين عن الإدارة المالية والإدارية.

4. تحسين الأداء الحكومي: يساهم هذا القانون في تحسين الأداء الحكومي وتعزيز فعالية الإدارة العامة، من خلال تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، حيث يتم تعزيز النزاهة والاستقامة في العمل الحكومي، مما يؤدي إلى تقديم خدمات عادلة ومنصفة للمواطنين وحماية حقوقهم.

(8): قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2016م بنظام الشكاوى[34]:

يرتبط هذا القرار ارتباطاً وثيقاً بدور الإدارة العامة بتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان من خلال:

1. تعزيز سيادة القانون: يهدف هذا القرار إلى إنشاء نظام شكاوى فعال يسمح للمواطنين بتقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم والتجاوزات التي يتعرضون لها داخل الدوائر الرسمية والحكومية، حيث يحدد القرار الآليات والإجراءات لتقديم الشكاوى ومعالجتها بشكل عادل ومنصف، مما يعزز سيادة القانون ويضمن تطبيقه بشكل صحيح.

2. حماية حقوق الإنسان: يعمل هذا القرار في حماية حقوق الإنسان من خلال توفير وسيلة للمواطنين للإبلاغ عن انتهاكات تعرضوا لها والتجاوزات التي يشهدونها في مختلف القطاعات العامة، إذ يضمن القرار استقلالية وشفافية آليات تلقي الشكاوى ومعالجتها، مما يساهم في تحقيق الحقوق والعدالة للأفراد المتضررين.

[34] المنشور في العدد 126 من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2016/11/08، ص56.

تعزيز الثقة والمشاركة: يسهم هذا القرار في تعزيز الثقة بين الحكومة والمواطنين، حيث يتيح لهم الفرصة للتعبير عن مخاوفهم ومشاكلهم والاحتجاج على التجاوزات، مما يعمل على تعزيز مشاركة المواطنين في تحسين الأداء الحكومي وتعزيز حقوقهم.

(9): قرار مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2005م بتعزيز حماية المرأة المعنفة[35]:

يلعب هذا القرار دوراً هاماً في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان من خلال، تعزيز حماية المرأة المعنفة وتوفير الدعم اللازم لها، معالجة حالات العنف والاعتداء على المرأة وتأمين حمايتها وسلامتها، كما يعمل القرار على تعزيز الوعي بحقوق المرأة وضرورة التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كما يعمل القرار على تعزيز حقوق المرأة الأساسية والتي تشمل حقها في الحياة والحرية والمساواة والكرامة داخل الإدارات العامة.

(10): قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة[36]:

تلعب مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة دوراً مهماً في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في السياق العام، حيث تحدد المدونة مجموعة من المبادئ والمعايير الأخلاقية التي يجب على الموظفين العموميين الالتزام بها أثناء أداء واجباتهم؛ مما يعزز ذلك سيادة القانون عن طريق تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، ويضع القوانين والأنظمة في مركز الاحترام والتطبيق الفعال.

[35] المنشور في العدد 65 من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/06/14، ص365.

[36] المنشور في العدد 176 من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2021/02/25، ص46.

كما تساهم هذه المدونة في حماية حقوق الإنسان من خلال ضمان تعامل الوظيفة العامة بطرق عادلة ومنصفة ومحترمة للكرامة الإنسانية، حيث تحظر المدونة التمييز والاعتداء على حقوق الأفراد وتعزز مفهوم المساواة والعدالة في الخدمة العامة، وبفضل التزام الموظفين العموميين بمدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، يتم بناء ثقة المواطنين في الإدارة العامة والمؤسسات الحكومية، حيث يشعرون بأنهم يتعاملون مع موظفين ملتزمين بالأخلاق والقوانين، مما يعزز الشفافية والمصداقية في تقديم الخدمات وحماية حقوقهم.

(11): قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2021م بالمصادقة على سياسة أمن المعلومات[37]:

أقرت وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية، السياسة العامة لأمن المعلومات في الوزارات والمؤسسات الحكومية، وتلعب هذه السياسة دوراً حيوياً في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، فهي تهدف إلى ضمان سلامة وسرية المعلومات وحمايتها من الاختراق والوصول غير المشروع والاستغلال غير القانوني، من خلال حماية الخصوصية وحماية البيانات والمعلومات الشخصية للمواطنين، وحماية الحرية الرقمية للمواطنين، وتعزيز الشفافية والنزاهة تحت مظلة القانون؛ مما يعني تحقيق سيادة القانون وحقوق الانسان.

(12): القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية[38]:

يوفر هذا القانون إطاراً قانونياً يحمي حقوق الإنسان ويعزز سيادة القانون، من خلال توفير وسيلة طعن تمنح الأفراد والمؤسسات القدرة على الطعن بالقرارات الإدارية الظالمة أو التعسفية، والصادرة عن الإدارة العامة والتي تؤثر على حقوقهم ومصالحهم تحت مظلة القانون، مما يضمن تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة.

[37] المنشور في العدد 183 من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2021/09/22، ص38.

[38] المنشور في العدد الممتاز رقم 22 من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2021/01/11، ص19.

الفرع الثاني: المبادئ والمعايير الدولية الواجب على الإدارة العامة الإلتزام بها

لضمان تحسين جودة أداء مهامها الوظيفية وتقديم خدمات عامة متميزة، فإنه يتوجب على الإدارة العامة الالتزام بمجموعة شاملة من المبادئ والمعايير الدولية، تعتبر هذه المبادئ والمعايير الدولية أساساً حيوياً يجب على الإدارة العامة الالتزام به، فهي تمثل أساس التطور المستمر والتحسين المستدام لأدائها. تشمل هذه المبادئ والمعايير النحو التالي[39]:

1. **مبدأ التخطيط والتنظيم:** يجب على الإدارة العامة أن تكون منظمة ومنهجية في تنظيم وتخطيط عملياتها وإدارة الموارد والمهام الموكلة إليها.
2. **مبدأ المساءلة والشفافية:** يجب أن تكون الإدارة العامة شفافة في إدارة أعمالها واتخاذ القرارات، وأن تكون مسؤولة وقابلة للمساءلة عن أدائها ونتائجها.
3. **مبدأ التوجيه والتخطيط الاستراتيجي:** يجب أن تضع الإدارة العامة رؤية استراتيجية وأهدافاً واضحة لتحقيق مهمتها والارتقاء بأدائها.
4. **مبدأ التشارك والتعاون:** يجب على الإدارة العامة التعاون مع الجهات المعنية والشركاء والمجتمع المحلي لتحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز الشراكات الفاعلة.
5. **مبدأ العدل والمساواة:** يجب أن تكون الإدارة العامة عادلة في تعاملها مع جميع الأفراد والمجموعات، وأن تحافظ على مبدأ المساواة في فرص الوصول والمشاركة.

[39] Nikolaos Prodromidis and Peter B. Boorsma. (2019). "**International Standards for Public Administration: Foundations and Applications**". Publisher: Ashgate Publishing.

6. **مبدأ الابتكار والتطوير:** يجب على الإدارة العامة أن تكون مبتكرة ومتطورة في ممارستها، وأن تبحث عن حلول جديدة وتطبيق أفضل الممارسات لتحسين أداء مهامها الوظيفية المحددة.

7. **المبدأ التكنولوجي:** يجب أن تستخدم الإدارة العامة التكنولوجيا بشكل فعال وذكي في عملياتها وتقديم الخدمات، وأن تتبع التطورات التكنولوجية لتحسين كفاءتها.

8. **المبدأ القانوني والأخلاقي:** يجب على الإدارة العامة الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن تتصرف بنزاهة ومهنية وأخلاقية في التعامل مع الجمهور والموظفين.

9. **مبدأ الجودة والتميز:** يجب أن تسعى الإدارة العامة لتحقيق مستويات عالية من الجودة والتميز في تقديم الخدمات وإدارة الموارد وتلبية احتياجات الجمهور.

10. **مبدأ الاستدامة والبيئة:** يجب على الإدارة العامة أن تعمل على تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في أعمالها وقراراتها.

11. **مبدأ التواصل والإعلام:** يجب أن تكون الإدارة العامة فعّالة في التواصل مع الجمهور والموظفين، وأن تعزز ثقافة الإعلام والشفافية لتعزيز التواصل الفعّال وتبادل المعلومات بشكل سليم.

12. **مبدأ التكافؤ والتنوع:** يجب أن تتبنى الإدارة العامة مبدأ التنوع والتكافؤ في التعامل مع الموظفين وتعزيز التنوع الثقافي والجندري والعرقي والديني.

13. **مبدأ الرصد والتقييم:** يجب على الإدارة العامة تقييم أداء المرافق العامة ومتابعة الأداء من خلال رصد النتائج وتحليل البيانات واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الأداء[40].

[40] Richard Cuthbert and Jane Wilkins. (2016). "**International Standards for the Social Responsibility of Public Administration**". Publisher: IGI Global.

14. مبدأ الفعالية والكفاءة: يجب أن تسعى الإدارة العامة لتحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة الموارد المتاحة وتنفيذ العمليات وتحقيق النتائج المرجوة.

15. مبدأ التدريب والتطوير والتأهيل المهني: يجب أن تستثمر الإدارة العامة في تطوير مهارات وقدرات الموظفين وتوفير فرص التدريب والتطوير المستمر لتعزيز أدائهم وتحقيق الابتكار والتحسين المستمر.

16. المبدأ الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية: يجب على الإدارة العامة أن تعمل بأخلاقية عالية وأن تتحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة والمستخدمين والمستفيدين.

17. مبدأ التحفيز والتشجيع: يجب على الإدارة العامة أن توفر بيئة ملائمة للموظفين وتشجعهم وتحفزهم على تقديم أفضل أداء وتحقيق الأهداف المنشودة.

18. مبدأ الريادة والإبتكار: يجب أن تكون الإدارة العامة مبتكرة ومستعدة لتبني الممارسات الجديدة وتحقيق الريادة في مجال إدارة المرافق العامة.

19. مبدأ الاستجابة والمرونة: يجب أن تكون الإدارة العامة قادرة على التكيف مع التغيرات السريعة والتحديات الجديدة وتبني الابتكار والمرونة في تطبيق سياساتها وإدارة المرافق العامة.

20. المبدأ الحقوقي للإدارة العامة: يشير إلى الالتزام بمبادئ وقيم حقوق الإنسان في جميع جوانب العمل الحكومي. ويتمثل هذا المبدأ في ضمان واحترام حقوق الأفراد والمجتمعات والمجموعات في إطار العمل الإداري واتخاذ القرارات الحكومية. وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر، حق الوصول إلى المعلومات، وحق المشاركة في صنع القرارات، وحق الحصول على الخدمات العامة بشكل متساوٍ وعادل، وحق التكافؤ وعدم التمييز، وحق العدالة والحماية القانونية، يعتبر المبدأ الحقوقي للإدارة العامة أساساً لضمان عدالة العمل الحكومي وحماية حقوق الأفراد.

المبحث الثاني: الإطار العملي التحليلي للدراسة

تمهيد وتقسيم: يتناول الإطار العملي للدراسة تحليل البيانات والأسئلة البحثية للوصول إلى الاستنتاجات والتوصيات، وسيتم تقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين، سيتناول المطلب الأول الأدوات والآليات المتاحة للإدارة العامة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وسيتناول المطلب الثاني العوامل والتحديات التي تؤثر على دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الأدوات والآليات المتاحة للإدارة العامة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان

تقسم الأدوات والآليات المتاحة للإدارة العامة إلى ثمانِ أدوات وآليات، وهي وضع السياسات واقتراح القوانين، تنفيذ السياسات والقوانين بشكل متساوٍ وعادل، الحوكمة الفعالة، ضمان الشفافية والمساءلة، توفير الخدمات العامة والحقوق للمواطنين، الوصول إلى العدالة، التعاون والشراكة، التوعية والتثقيف، وتأتي على النحو التالي:

أولاً: وضع السياسات واقتراح القوانين

تتحمل الإدارة العامة مسؤولية كبيرة في وضع السياسات واقتراح القوانين لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وتهدف هذه الجهود إلى تحقيق المساواة والعدالة وتعزيز الحقوق والحريات في المجتمع.

حيث نصت المادة 69 فقرة 1 من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه "يختص مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي".

في حين نصت المادة 70 من أحكام القانون الأساسي الفلسطيني على أنه "لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

كما ونصت المادة 71 من القانون الأساسي على أنه "يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي: اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها، إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء".

من خلال وضع السياسات، تلتزم الإدارة العامة بعملية تحديد الأهداف والأولويات والمبادئ التوجيهية التي يجب أن تتبعها الحكومة في مجال معين، ويشمل ذلك تحليل الواقع الحالي وتقييم الاحتياجات والتحديات واستشراف المستقبل، وبناء استراتيجيات تعزز التنمية وتعالج القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال عملية استشارية واسعة تشمل المشاركة المجتمعية والاستجابة لإحتياجات الفئات المختلفة في المجتمع.

أما اقتراح القوانين، فيعتبر آلية أساسية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، ومن حيث الأصل فإنه يعتبر البرلمان "المجلس التشريعي الفلسطيني" هو الجهة المسؤولة عن صياغة واعتماد القوانين بوصفهِ صاحبة الاختصاص وفقاً لأحكام المواد (47–62) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003)، ولكن في ضوء الوضع الحالي السائد في المنظومة التشريعية الفلسطينية والتي تتمثل بعدم انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني منذ العام 2007 لكونهِ مُنحلّ قانونياً وقضائياً وفقاً لقرار المحكمة الدستورية العليا بموجب طلب التفسير رقم 2018/10، فإن يعتبر رئيس السلطة التنفيذية الجهة المسؤولة عن اعتماد واصدار القرارات بقانون من خلال استخدام سُلطاته التشريعية الاستثنائية وفقاً لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003)[41].

[41] بيرم غزال، **المسؤولية القانونية المدنية للمستثمر الأجنبي المباشر في فلسطين: دراسة مقارنة**، بحث ماجستير منشور، ماجستير القانون والاقتصاد – كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2021، ص31، متاح عبر الرابط التالي: https://wadaq.info/.

وفي هذا السياق، ينصبّ دور الإدارة العامة في تقديم الاقتراحات ومشاريع القوانين والتشريعات الجديدة أو التعديلات على القوانين القائمة إلى الهيئة التشريعية للنظر فيها ومناقشتها واعتمادها النهائي، وتتطلب عملية اقتراح القوانين على الإدارة العامة؛ بأن تعمل على تحليل المشكلات والتحديات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تتعرض لها المجتمع، وتحديد الحاجة لإنشاء قوانين جديدة أو تحسين القوانين الحالية لمواكبة التطورات القانونية والاحتياجات المجتمعية، يتضمن اقتراح القوانين عملية دراسة وتحليل وصياغة النص القانوني وتحريره بالتنسيق مع الهيئات التشريعية والجهات القضائية والمجتمع المدني لضمان توافق القوانين المقترحة مع المعايير القانونية الوطنية والدولية وحقوق الإنسان.

ثانياً: تنفيذ السياسات والقوانين بشكل متساوٍ وعادل

تلتزم الإدارة العامة بتنفيذ السياسات والقوانين بشكل متساوٍ وعادل، يعتبر ذلك أمراً أساسياً لضمان تعزيز سيادة القانون والعدالة وحماية حقوق الإنسان في النظام الإداري.

حيث تنص المادة 69 من أحكام القانون الأساسي الفلسطيني على أنه "يختص مجلس الوزراء بتنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة، كما ويختص بمتابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك".

حيث أنه عندما تكون الإدارة العامة مسؤولة عن تنفيذ السياسات والقوانين، فإنه يجب أن تكون محايدة وغير متحيزة في تعاملها مع الأفراد والمجتمع؛ ويتعين عليها ضمان أن يتم تنفيذ السياسات والقوانين بناءً على المعايير والإجراءات المحددة، وبدون تفضيل أو تمييز غير مبرر، ويعني تطبيق المساواة والعدالة أن كل فرد يعامل على قدم المساواة أمام القانون، بغض النظر عن عرقه، أو جنسه، أو ديانته، أو أي سمة شخصية أخرى،

ويجب أن يكون هناك معايير واضحة ومحددة توجه تنفيذ السياسات والقوانين بشكل يضمن المساواة والعدالة للجميع.

حيث نصت المادة 9 من أحكام القانون الأساسي الفلسطيني على أنه " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، كما ونص الجزء الأخير من الفقرة 12 من وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني على أنه "فلسطين هي للفلسطينيين في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل".

علاوة على ذلك، يجب أن توفر الإدارة العامة الموارد والآليات اللازمة لضمان تنفيذ السياسات والقوانين بشكل عادل؛ و يشمل ذلك توفير التدريب والتوجيه للموظفين المشتركين في تنفيذ السياسات، وتوفير الإرشاد والدعم للأفراد الذين يحتاجون إلى مساعدة في فهم والامتثال للسياسات والقوانين[42].

كما يجب أن تكون هناك آليات للمراقبة والمساءلة لضمان تنفيذ السياسات والقوانين بشكل متساوٍ وعادل. يتضمن ذلك المراقبة المستمرة لأداء الإدارة العامة وتقييم مدى التزامها بمعايير العدالة والمساواة، و ينبغي أن يكون هناك آليات متاحة لتقديم وتلقي الشكاوى ومعالجتها بشفافية، حيث تعتبر الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية أيضاً جوانب مهمة لتحقيق تنفيذ سياسات وقوانين عادلة ومتساوية، وهذا يعني أنه يجب أن يتمكن الأفراد والمجتمع المدني من المشاركة في عملية صياغة السياسات والقوانين وتقديم آرائهم وملاحظاتهم، ويجب أن تتيح الإدارة العامة الوصول إلى المعلومات وتبسيط الإجراءات للجميع لضمان المساواة في التنفيذ.

[42] United Nations Development Program (UNDP). (2017). **Governance for Sustainable Development: Integrating Governance in the 2030 Agenda**. Retrieved from: https://www.undp.org.

ثالثاً: الحوكمة الفعالة

تعتبر الحكومة الفعالة أحد آليات وأدوات تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وهي عملية إدارة الشؤون العامة بشكل شفاف ومسؤول وعادل، وتشمل مشاركة المواطنين وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، تهدف الحوكمة الفعالة إلى تعزيز الثقة في الحكومة وتحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة للمواطنين، تشمل عناصر الحوكمة الفعالة المشاركة السياسية، وتفعيل حقوق الإنسان، وتوازن السلطات، والمساءلة، والشفافية، وتنمية القدرات المؤسسية، وتتطلب الحوكمة الفعالة تشاركية وتعاونية بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأخرى لتحقيق النتائج المرجوة وتلبية احتياجات المجتمع[43].

رابعاً: ضمان الشفافية والمساءلة

تعتبر أحد المبادئ الرئيسية التي تُعزز سيادة القانون وحقوق الإنسان، ويقع على عاتق الإدارة العامة الإلتزام بهذة الآلية والأداة الرئيسية وهي ضمان الشفافية والمساءلة في الجهاز الإداري الحكومي.

من خلال تعزيز الشفافية، يتم تحقيق مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار والرقابة على الحكومة، كما ويتم ضمان نشر المعلومات والقرارات الحكومية بطريقة واضحة ومفهومة للمواطنين؛ مما يعزز الثقة في الإدارة العامة، وفي المقابل عندما يكون هناك نظام فعال للمساءلة، يتم تشجيع المسؤولية وتقليل فرص الفساد والانتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك من خلال وجود أجهزة رقابية مستقلة ونظم قضائية فعالة تعمل على مراقبة أداء الحكومة ومحاسبة المسؤولين عن أفعالهم.

[43] Kaufmann, D., Kraay, A., & Mastruzzi, M. (2010). **The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues**. World Bank Policy Research Working Paper, No. 5430. Retrieved from https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/16889.

خامساً: توفير الخدمات العامة والحقوق للمواطنين

يعتبر توفير الخدمات العامة والحقوق للمواطنين أحد الآليات والأدوات الرئيسية للإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

بدايةً على صعيد سيادة القانون، فإن توفير الخدمات العامة والحقوق للمواطنين يعكس التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون؛ ويعني ذلك أن القوانين تُطبق بشكل عادل ومنتظم، وأن الحكومة تعمل ضمن الإطار القانوني لتقديم الخدمات وحماية حقوق المواطنين، مما يعزز الثقة في المؤسسات العامة ويحقق المساواة والعدالة في المجتمع.

أما على صعيد حماية حقوق الإنسان، فإن توفير الخدمات العامة للمواطنين يعكس الإلتزام المنصبّ على الإدارة العامة بإحترام حقوق الإنسان والقيم الأساسية لكرامة الإنسان وحريته، ويشمل ذلك الحق في الصحة والتعليم والسكن اللائق والمياه النظيفة والعمل وتشكيل الجمعيات والأُطر النقابية وغيرها، لذا فإنه عندما يكون لكل فرد حقوقه الأساسية المضمونة والمحمية، فإن ذلك يشجع على تحقيق التنمية الشاملة والمشاركة الفعالة في المجتمع[44].

سادساً: الوصول إلى العدالة

يشير إلى الحق الأساسي للأفراد والمجتمعات في الوصول إلى نظام قضائي عادل وفعال لحل النزاعات وتحقيق العدالة، يعتبر الوصول العادل والمتساوي إلى العدالة أساساً لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، ويتطلب الوصول إلى العدالة إرساء أنظمة قضائية قوية وفعالة، وتوفير الدعم القانوني المناسب والتثقيف

[44] Bhatnagar, S., Srivastava, P., & Jhalani, A. (2012). "**Public Service Delivery and Citizen Rights**". Publisher: World Bank Publication.

القانوني، وضمان توافر الإجراءات القضائية المنصفة والمتاحة للجميع. عندما يتم تحقيق الوصول إلى العدالة، يتعزز دور القانون في حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة في المجتمع.

تسعى الإدارة العامة حالياً إلى تحقيق العدالة الانتقالية، وهي عملية تهدف إلى التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي أو خلال فترات النزاعات والأنظمة القمعية، حيث تعزم العدالة الانتقالية على تحقيق العدالة والمساواة وتفعيل آليات المساءلة والتعويض.

حيث تعتبر الإدارة العامة جزءً هاماً من هذه العملية، حيث تضطلع بالمسؤولية في تنفيذ السياسات والإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة الانتقالية؛ وتشمل الجهود في هذا السياق في إقامة آليات قضائية ومؤسساتية، التعاون مع الضحايا والمجتمع المدني، توفير الإصلاحات الهيكلية لمعالجة الانتهاكات السابقة ومنع تكرارها في المستقبل[45].

سابعاً: التعاون والشراكة

التعاون والشراكة تعتبر ضمن الأدوات والآليات التي تستخدمهما الإدارة العامة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، من خلال التعاون، تتعاون الإدارة العامة مع الجهات المختلفة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، لتحقيق الأهداف المشتركة في تعزيز حقوق الإنسان وتعزيز العدالة والمساواة في المجتمع، ويشمل ذلك التعاون تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق بين الجهات المعنية لتنفيذ السياسات والإجراءات القانونية ذات الصلة بشكل فعال ومتناغم.

[45] Carlos G. Martin. (2013). "**Transitional Justice and the Rule of Law in New Democracies**". Publisher: Routledge.

بالإضافة إلى ذلك، تعتمد الإدارة العامة على الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ حيث يتم تشجيع التعاون والشراكة المستدامة مع هذه الجهات لتعزيز حقوق الإنسان والعدالة وحماية المجتمعات المهمشة، ويمكن لهذه الشراكات أن تساعد في تعزيز الوعي والتثقيف، وتوفير الدعم والمساعدة المباشرة، وتعزيز المشاركة المجتمعية في صياغة السياسات والإصلاحات القانونية[46].

أيضاً باستخدام التعاون والشراكة كآليتين، تستطيع الإدارة العامة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان بشكل شامل ومستدام، من خلال تنسيق الجهود وتعزيز التعاون بين الأطراف المعنية، يمكن تحقيق تقدم حقيقي في مجال تعزيز العدالة، وتطوير نظام قانوني قائم على المساواة والحقوق الأساسية للجميع[47].

ثامناً: التوعية والتثقيف

التوعية والتثقيف تُعتبر أحد الآليات الرئيسية التي تستخدمها الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، تلعب التوعية والتثقيف دوراً حيوياً في تمكين الأفراد والمجتمعات من فهم القوانين والحقوق والواجبات التي تنظم حياتهم وتحدد مسؤولياتهم.

من خلال توفير المعلومات الصحيحة والمفهومة والواضحة، يتمكن الأفراد من التعرف على حقوقهم وواجباتهم وكيفية الوصول إلى العدالة، تساعد التوعية والتثقيف على تحسين الوعي القانوني للأفراد وزيادة قدرتهم على التفاعل مع النظام القانوني ومؤسسات العدالة.

---

[46] صلاح الدين عزيزي، **التعاون والشراكة في التنمية: مبادئ وتطبيقات**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 2015، ص83.

[47] Alison Petch. (2016). "**Building Effective Partnerships: Collaborating for Change**". Jessica Kingsley Publishers.

علاوة على ذلك، تساهم التوعية والتثقيف في تغيير السلوكيات والمواقف الخاطئة أو النمطية تجاه القانون وحقوق الإنسان. يمكن أن يعمل التوعية والتثقيف كوسيلة للتحفيز والتأثير على الثقافة والقيم والمعتقدات السائدة في المجتمع، وتعزيز مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان.

تُعد وسائل التوعية والتثقيف متنوعة، بما في ذلك حملات التوعية العامة والتدريبات والنشرات الإعلامية وورش العمل والأنشطة التعليمية. يجب أن تستهدف هذه الوسائل فئات واسعة من المجتمع، بما في ذلك الشباب والنساء والمجتمعات المهمشة، بهدف تحقيق تأثير إيجابي ومستدام على التفكير والتصرفات والسلوكيات.

باستخدام التوعية والتثقيف كأداة فعالة، يمكن للإدارة العامة تعزيز الوعي القانوني وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون في المجتمع، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر عدالة واحتراماً لحقوق الإنسان[48].

[48] سميرة الزياني وسامي النابلسي، **التوعية والتثقيف: مفاهيم وممارسات**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، 2017، ص77.

المطلب الثاني: العوامل والتحديات التي تؤثر على دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان

تختلف التحديات المؤثرة على دور الإدارة العامة من دولة إلى أخرى، وفي فلسطين تعاني الإدارة العامة من مجموعة تحديات رئيسية تؤثر على دورها في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتشمل التحديات التشريعية، التحديات السياسية، التحديات الاقتصادية، التحديات المجتمعية، التحديات التنظيمية والبنيوية.

أولاً: التحديات التشريعية

تُعاني الإدارة العامة في فلسطين من عدة تحديات تشريعية، تتمثل أولاً: في قِدَم أو عدم كفاية التشريعات السارية في هيكلة ومأسسة دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وثانياً: النقص في التشريعات المتوافقة مع المعايير الدولية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى غياب التشريعات القوية والفاعلة لمواجهة التحديات القانونية المعاصرة بما فيها التحديات التكنولوجية، واخيراً: عدم قدرة الإدارة العامة على تنفيذ التشريعات الداخلية أو موائمة الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الوطنية نتيجةً للتعارض والتناقض بين النصوص القانونية الواردة في التشريعات، والضعف في سيادة القانون، والنقص في البنية التحتية القانونية والقدرات البشرية للإدارة العامة.

ثانياً: التحديات السياسية

تتأثر الإدارة العامة في فلسطين من مجموعة تحديات سياسية تقوض عملها في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، ومنها أولاً: الإحتلال الإسرائيلي، حيث تعاني الإدارة العامة من ممارسات هذا الاحتلال المختلفة

والتي تؤدي إلى عرقلة تنفيذ وتطبيق القوانين الفلسطينية، ومنها محدودية قدرة الإدارة العامة في تقديم الخدمات العامة وتعزيز سيادة القانون في المناطق الفلسطينية المصنفة (ج) ضمن اتفاقيات أوسلو[49]، بالإضافة إلى انتهاج الاحتلال لسياسة الإعتقالات الغير شرعية بحق موظفي الإدارة العامة والقضاة الفلسطينيين؛ الإمر الذي يُضعف البنية الإدارية والقضائية ويعيق تقديم الخدمات وتحقيق العدالة، كما وتعرقل القيود الإسرائيلية الوصول إلى الموارد (الأرض، والمياه، والكهرباء، والمعرفة، والموروث الثقافي والاتصالات السلكية واللاسلكية، وغيرها)، والوصول إلى فرص الاستثمار، بالإضافة إلى القيود التي تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلي على حرية الحركة والتنقل من خلال الحواجز والمعابر العسكرية الاسرائيلية والتي تعيق حركة و تنقل موظفي الإدارة العامة وقدرتهم على تقديم الخدمات العامة وتحقيق سيادة القانون، بالإضافة إلى استمرار الإحتلال الإسرائيلي في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات الغير شرعية؛ مما ينتهك القانون الدولي ويعيق الإدارة الفلسطينية من تطوير المناطق السكنية وتخصيص الأراضي للمشاريع التنموية الحضرية والحيوية والاقتصادية، فضلاً عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان الفلسطيني من خلال المصادرة القسرية للمنازل، والإجراءات العسكرية التعسفية، مما يؤدي إلى انعدام الأمن والثقة بين المواطنين والإدارة العامة.

ثانياً: الانقسام الفلسطيني، حيث يؤدي الانقسام إلى التضارب المؤسساتي من خلال تشتيت السلطة الفلسطينية وانقسام المؤسسات الحكومية؛ مما يجعل من الصعب على الإدارة العامة تحقيق التنسيق الفعال والتعاون البناء بين جميع الجهات المعنية بتطبيق القانون، بالإضافة إلى تعطيل مساعي المصالحة الوطنية بين الفصائل الفلسطينية؛ مما يجعل من الصعب على الإدارة العامة التوافق على استراتيجيات واضحة وقوانين شاملة تعزز

[49] الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، **المناطق (ج)**، القدس – فلسطين، متاح عبر الرابط التالي: http://www.passia.org/maps/view/151.

سيادة القانون وتحمي حقوق الإنسان، كما ويؤدي الانقسام إلى تداعيات الحكم الفوضوي من خلال إنشاء هياكل حكومية متنافرة في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ مما يؤثر على القدرة الفعالة للإدارة العامة في تنفيذ القرارات والسياسات بشكل موحد ومنسق، وبالنتيجة يعرقل الانقسام العمل المستقل للإدارة الفلسطينية ويجعلها عرضة للتأثيرات الخارجية والضغوط السياسية، مما يؤثر على قدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة والالتزام بتطبيق القانون بدون تأثيرات سياسية[50].

ثالثاً: التحديات الإقتصادية

تواجه الإدارة العامة العديد من التحديات الاقتصادية والتي تتداخل مع الجوانب السياسية والاجتماعية، وتؤثر على قدرتها في تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الإنسان، ومنها الضغوط الاقتصادية والمشاكل المالية، القيود على الموارد والإمكانيات المتاحة للإدارة العامة؛ حيث يؤدي النقص في التمويل والموارد المالية إلى تعثر تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين مثل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والنقل، كما وتؤدي الظروف الاقتصادية الصعبة إلى زيادة مستوى الفقر والبطالة؛ مما يزيد من التوترات الاجتماعية والاستقرار الأمني بين المواطنين والسلطة، ويعيق الإدارة العامة عن القيام بمهامها بشكل فعال، كما ويؤدي الانعدام الاقتصادي إلى زيادة الهجرة الداخلية والخارجية للسكان، حيث يبحث البعض عن فرص أفضل خارج مناطقهم؛ مما يؤدي إلى فقدان الموارد البشرية والمهارات اللازمة لتنمية المجتمع وتطوير الاقتصاد، كما وتؤثر التحديات الاقتصادية على قدرة الإدارة العامة على تطبيق القانون بشكل عادل ومتساوٍ للجميع نتيجة تفشي حالات الفساد المحتمل

[50] ناثان جيه براون، **الأزمة السياسية الفلسطينية: تنافس فتح وحماس وانعكاساتها على عملية السلام**، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، نوفمبر 2007.

وتداخل المصالح المالية؛ الأمر الذي يؤدي إلى ضعف سيادة القانون وتعرقل جهود تحقيق العدالة وحقوق الإنسان[51].

رابعاً: التحديات المجتمعية

تُعاني الإدارة العامة في فلسطين، من عدة تحديات مجتمعية تؤثر على دورها في تعزيز سيادة القانون وحقوق الانسان، ويأتي من ضمن تلك التحديات، أولاً: ضعف الوعي المجتمعي العام بالثقافة القائمة على اللجوء إلى القانون واحترام حقوق الإنسان، ثانياً: الاختلافات الثقافية والتعددية السياسية والحزبية بين أطياف المجتمع الفلسطيني؛ والتي تؤدي إلى التوترات والنزاعات الاجتماعية وإنتشار ظاهرة العنف الأسري نتيجة سيطرة العادات والتقاليد المجتمعية وضعف ثقافة المجتمع المدني وعدم وجود سياسات شاملة تحترم التنوع الثقافي لتعزيز العدالة والحقوق للمواطنين، وضعف ثقافة حل النزاعات بالطرق السلمية والبديلة، ثالثاً: الظروف الصحية والتعليمية والتي تؤثر على جودة حياة المواطنين الفلسطينيين، رابعاً: ضعف ثقافة المساواة الاجتماعية واحترام مبدأ تكافؤ الفرص نتيجة تفشي الفساد وانتشار ظاهرة الواسطات والمحسوبية داخل الإدارات العامة الحكومية[52].

[51] وزارة الاقتصاد الوطني، **الوضع الاقتصادي في فلسطين**، رام الله – فلسطين، متاح عبر الرابط التالي: https://www.mne.gov.ps/ministry.aspx?NewsId=2161.

[52] World Bank. (2020). West Bank and Gaza Economic Monitoring Report to the Ad Hoc Liaison Committee.

خامساً: التحديات البنيوية والتنظيمية

تتأثر الإدارة العامة في فلسطين، بمجموعة من التحديات البنيوية والتنظيمية التي تؤثر على دورها في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان ومنها، أولاً: يعاني الجهاز الحكومي في فلسطين من ضعف في الهياكل الإدارية ونقص في القدرات الإدارية والموارد المالية والبشرية، مما يؤثر على فعالية الإدارة في تنفيذ السياسات بشكل فعال، ثانياً: الفساد ونقص المساءلة والشفافية داخل الأجهزة الإدارية؛ والتي تؤدي إلى إضعاف الثقة بين المواطنين والحكومة، ثالثاً: التعقيدات البيروقراطية داخل النظام الإداري؛ الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة في إجراءات تنفيذ السياسات والتقليل من سرعة استجابة الحكومة لاحتياجات المواطنين، رابعاً: ضعف التنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية؛ مما يعيق تحقيق التكامل في العمل الحكومي الإداري.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، والذي يدور حول دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين، وهو ما ارتأيت اختياره من ضمن العديد من الموضوعات لما له من ارتباط وثيق بمستوى دور الإدارة العامة في المجال القانوني والتشريعات وحقوق الإنسان في السياق الفلسطيني.

أُوجِّه الضوء على الأهمية البالغة لدور الإدارة العامة في تحقيق سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين، وقد نتجت هذه الدراسة بناءً على تحليل شامل ومتأنٍ للأطر القانونية والمعايير التي تنظم عمل الإدارة العامة، وبما أثر ذلك على مستوى الالتزام بالتشريعات المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الانسان.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أساسية:

أولاً: تأكيد أهمية دور الإدارة العامة في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، حيث إن التزام الإدارة العامة بتنفيذ القوانين والسياسات بطريقة عادلة وشفافة يسهم في تحقيق سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان للمواطنين.

ثانياً: أظهرت الدراسة أهمية فهم مفهوم الإدارة العامة وتحديد أبعاده المختلفة، وذلك لضمان تطبيقه الفعال في المؤسسات الحكومية والهيئات الإدارية المختلفة.

ثالثاً: كشفت هذه الدراسة إلى الآليات والأدوات المتاحة للإدارة العامة في سبيل تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وهي وضع السياسات واقتراح القوانين، تنفيذ السياسات والقوانين بشكل متساوٍ وعادل، الحوكمة الفعالة، ضمان الشفافية والمساءلة، توفير الخدمات العامة والحقوق للمواطنين، الوصول إلى العدالة، التعاون والشراكة، التوعية والتثقيف.

رابعاً: حددت هذه الدراسة العوامل التي تؤثر على دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، فالتحديات التشريعية، السياسية، الاقتصادية، المجتمعية، التنظيمية والبنيوية تشكل عقبات أمام الإدارة العامة، وهو ما يستدعي تطوير استراتيجيات مناسبة للتغلب عليها.

خامساً: أوضحت الدراسة أهمية توافق الأطر القانونية للإدارة العامة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بحيث يجب أن تكون الأطر القانونية في فلسطين متوافقة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتضمن سيادة القانون.

وبناءً على هذه النتائج، يقترح البحث مجموعة من التوصيات لتعزيز دور الإدارة العامة في فلسطين:

1. تعزيز الحوكمة والشفافية في العمل الحكومي، وضمان المساءلة الفعالة للمسؤولين.

2. تحسين التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان وسيادة القانون بين المواطنين والعاملين في القطاع العام.

3. تعزيز التعاون والشراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتحقيق أهداف سيادة القانون وحقوق الإنسان.

4. تطوير السياسات العامة والآليات التنفيذية لتحسين الوصول إلى العدالة وتوفير الخدمات العامة بمنتهى العدل والمساواة.

"في النهاية، فإن تحقيق سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان هما جوهر الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي في أي مجتمع، حيث إن الالتزام بتعزيز دور الإدارة العامة في هذا الصدد يعد تحدياً مستمراً يتطلب جهوداً مشتركة وإصلاحات هامة، وإن تطبيق التوصيات المقترحة سيسهم بشكل كبير في تحقيق تلك الأهداف وتحسين جودة الحياة للمواطنين في فلسطين."

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
2. قانون الإدارة العامة رقم 10 لسنة 1965.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2004م بالمصادقة على الإطار العام لخطة الإصلاح في مجال الإدارة العامة والخدمة المدنية.
4. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2007 بتشكيل لجنة خاصة لتوثيق الجرائم والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.
5. وثيقة أجندة الإصلاح الحكومي بتاريخ 15 نيسان 2022.
6. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
7. قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.
8. قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م.
9. قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2016م بنظام الشكاوى.
10. قرار مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2005م بتعزيز حماية المرأة المعنفة.
11. قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.
12. قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2021م بالمصادقة على سياسة أمن المعلومات.

13. القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية.

14. وثيقة إعلان الاستقلال لعام 1988.

15. وثيقة الوفاق الوطني لعام 2006.

16. الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968.

17. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

18. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.

19. العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لسنة 1966.

20. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

21. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.

22. اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

23. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

24. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

25. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

26. الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة لسنة 1956.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1. النجار وسامي والقصبي والمنياوي، الإدارة العامة وطبيعتها وأهميتها وخصائصها ووظائفها، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2020.
2. مخامرة والدهان وسالم ورمضان، المفاهيم الإدارية الحديثة، الطبعة السادسة، مركز الكتب الأردني، الأردن، 2000.
3. صباح العلمي، الإدارة العامة و الأداء الإداري في فلسطين، ورقة علمية، كلية التجارة – الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006.
4. غازي العودات، مفهوم سيادة القانون في الورقة النقاشية الملكية، مقال قانوني، منشور عبر موقع عمون الاخباري، الأردن، بتاريخ 2016/10/25.
5. الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.
6. الأمم المتحدة، مقال بعنوان ما هي حقوق الإنسان، مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، منشور عبر الموقع الرسمي للأمم المتحدة.
7. حسن حسين عيسى، القانون الإداري: مفاهيم ومبادئ، الدار النموذجية للنشر، لبنان، 2014.
8. مؤسسة ياسر عرفات، الميثاق الوطني الفلسطيني 1968، وثائق أساسية عامة، 2016/02/03.
9. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، وثيقة إعلان الإستقلال الفلسطيني، الوثائق.
10. هاني المصري، مقال بعنوان "وثيقة الوفاق الوطني: بارقة أمل"، مركز مسارات، رام الله، فلسطين، 2006/5/14.

11. محمد خضر، التنظيم الدستوري في فلسطين: دراسة محكمة، المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، نيسان 2015.

12. مؤسسة فَنَك – وقائع الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مقال بعنوان "حقوق الإنسان في فلسطين"، 2016/04/12.

13. أنباء موسكو، فلسطين تصبح دولةً مراقباً بالأمم المتحدة، تقرير اخباري بتاريخ 2012/11/30.

14. دولة فلسطين – وزارة الخارجية والمغتربين، الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، فلسطين في المنظومة الدولية، فلسطين.

15. اسراء عادل أحمد ابراهيم، آليات الرقابة الدولية فى مجال حقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي، 2016/01/21.

16. بيرم غزال، المسؤولية القانونية المدنية للمستثمر الأجنبي المباشر في فلسطين: دراسة مقارنة، بحث ماجستير منشور، ماجستير القانون والاقتصاد – كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2021.

17. صلاح الدين عزيزي، التعاون والشراكة في التنمية: مبادئ وتطبيقات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 2015.

18. الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، مقال بعنوان "المناطق (ج)"، القدس – فلسطين.

19. ناثان جيه براون، الأزمة السياسية الفلسطينية: تنافس فتح وحماس وانعكاساتها على عملية السلام، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، نوفمبر 2007.

20. وزارة الاقتصاد الوطني، دراسة حول الوضع الاقتصادي في فلسطين، رام الله – فلسطين.

ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية

1. Kelsen, H. (1999). Pure theory of law. The Law book Exchange, Ltd.
2. United Nations. (2004). The rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies. United Nations Development Program.
3. David Mullan. (2012). "Administrative Law and Human Rights: The Relationship Reconsidered". Hart Publishing.
4. John Quigley. (2018). "Palestine in the United Nations: Rights, Statehood, and Sovereignty". Oxford University Press. UK.
5. Nikolaos Prodromidis and Peter B. Boorsma. (2019). “International Standards for Public Administration: Foundations and Applications". Publisher: Ashgate Publishing.
6. Richard Cuthbert and Jane Wilkins. (2016). "International Standards for the Social Responsibility of Public Administration". Publisher: IGI Global.
7. United Nations Development Program (UNDP). (2017). Governance for Sustainable Development: Integrating Governance in the 2030 Agenda.
8. Kaufmann, D., Kraay, A., & Mastruzzi, M. (2010). The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues. World Bank Policy Research Working Paper, No. 5430.

9. Bhatnagar, S., Srivastava, P., & Jhalani, A. (2012). "Public Service Delivery and Citizen Rights". Publisher: World Bank Publication.

10. Carlos G. Martin. (2013). "Transitional Justice and the Rule of Law in New Democracies". Publisher: Routledge.

11. Alison Petch. (2016). "Building Effective Partnerships: Collaborating for Change". Jessica Kingsley Publishers.

12. World Bank. (2020). West Bank and Gaza Economic Monitoring Report to The Ad Hoc Liaison Committee.

رابعاً: مواقع الانترنت

1. https://www.mdrscenter.com .

2. https://www.ammonnews.net/.

3. https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/ccpr.aspx.

4. https://maqam.najah.edu/legislation/1267.

5. https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights.

6. https://yaf.ps/page-485-ar.html.

7. https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4938.

8. https://www.masarat.ps.

9. https://www.prc.ps.

10. https://fanack.com/ar/palestine/human-rights-in-palestine/.

11. http://anbamoscow.com/aworld_politics/20121130/378312164.html.

12. http://www.mofa.pna.ps.

13. http://www.palestinecabinet.gov.ps/.

14. https://wadaq.info/.

15. https://www.undp.org.

16. https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/16889.

17. http://www.passia.org/maps/view/151.

18. https://www.mne.gov.ps/ministry.aspx?NewsId=2161.